



التاريخ: 2021/01/06م
الرقم:

وحدة جمع المعلومات المالية
الرقم: OPL/14-20/25
التاريخ: 2021/01/06
الرفقات: 1

وحدة جمع المعلومات المالية
Financial Information Unit

تعميم رقم (2) لسنة 2021م
الى كافة شركات ومنشآت الصرافة العاملة في الجمهورية

المحترم

الأخ / المدير العام

منشأة/شركة:

نحبة طيبة ورس،،

الموضوع/ عدم التعامل بالعملات الرقمية الإلكترونية الافتراضية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى توجيهات الاخ/ نائب المحافظ، وتعقيباً على تعميم وكيل قطاع الرقابة على البنوك رقم (2630) بتاريخ 2020/6/21م المرفق صورته، يمنع التعامل بالعملات الرقمية الالكترونية الافتراضية المشفرة بكافة انواعها، بشكل مباشر او غير مباشر، بما في ذلك بيعها او شرائها او تنفيذ تحويلات لشرائها او لبيعها، سواء لصالحكم او لصالح العملاء، ورفع الاخطارات الى الوحدة عن الاشخاص الذين يتعاملون بها.

(امثلة للعملات الرقمية الالكترونية الافتراضية المشفرة: البتكوين، البيتكوين كاش، البتكوين الذهبي، الداج كوين، الايثيريوم، الريبل، الستيلر، الليتكوين، الايوس، النيو، وغيرها من العملات المماثلة (الالتكوينز).)

وتقبلوا تحياتنا،

رئيس وحدة جمع المعلومات المالية

وديع محمد السادة





تعميم موجه الى كافة البنوك وشركات ومنشآت الصرافة العاملة في الجمهورية اليمنية

المحترم

الأخ/مدير عام / المدير الإقليمي / شركة / منشأة

بنك/.....

شركة.....

بمراعاة التسمية ""

الموضوع: عدم التعامل بالعملات الإلكترونية الافتراضية

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، ونظراً لمخاطر العملات الافتراضية المشفرة مثل البتكوين، الايثريوم، الريبل.... وغيرها، وعدم خضوعها لإشراف الجهات الرقابية الرسمية الداخلية أو الخارجية مما يهدد مدخرات المستثمرين ويعرضهم للمخاطر، إضافة إلى عدم معرفة مصدر الأموال التي تتدفق على المنصات الإلكترونية والشركات التي تتعامل فيها، وللاحتتمالية الكبيرة للتعرض لخسارة الأموال نتيجة التذبذبات العالية لتلك العملات، وعليه يمنع جميع أشكال التعامل بالعملات الإلكترونية الافتراضية المشفرة بشكل مباشر أو غير مباشر بما في ذلك بيعها أو شرائها أو تنفيذ تحويلات لشرائها سوى لصالحكم أو لصالح العملاء .

وتقبلوا تحياتنا ""

وكيل قطاع الرقابة على البنوك

عبد الملك احمد الشراعي

